الافطار رو فيه انه لا يقال بمثله قوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القر
ينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتا
م رواه ابو داود مرسلا قال ميرك عبارة ابي داود هكذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر الخ ومعاذ بن زهرة ذكره ابن حبان في الثقات وانفرد باخراج حديثه هذا ابو داود وليس
له سوى هذا الحديث انتهى قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة في مثل ذلك على ان الدارقطني والطبراني روياه
بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة ايضا وروى ابن ماجه للصائم عند فطره دعوة ما ترد وورد ايضا انه صلى
الله عليه وسلم كان يقول يا واسع المغفرة اغفر لي وانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت انتهى و
اما ما اشتهر على الالسنة اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت فزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان
معناها صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة

الفصل

الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا وعاليا
او واضحا ولائحا ما عجل الناس الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون اي الفطر الى اشتباك
النجوم وتبعهم الارفاض في زماننا قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء
من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي عطية قال دخلت انا و
مسروق كلاهما تابعي على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان مبتدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صفة
وهي مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر جملة قوله احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة اي يختار تعجيلهما
فعلا او قولا والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة اي يختار تاخيرهما والظاهر ان الترتيب الذكري يفيد
الترتيب الفعلي في العالمين والا فالواو لا يمنع تقديم الافطار على الصلوة على تقدير تاخيرهما ايضا قالت
ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الاخر ابو موسى قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل
فقط اما اذا كان الخلاف قولا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار
عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى
على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم واما قول ابن حجر وكان عذر ابي موسى انه لم يبلغه
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعذر بارد والله اعلم رواه مسلم وعن العرباض بكسر العين ابن سارية قال دعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور بفتح العين ويجوز ضمها في رمضان فقال عطف او تفسير وبيان هلم اي تعال
في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع
ويؤنث انتهى وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم اي احضروهم الى الغداء المبارك والغداء ماكول الصباح و
واطلق عليه لانه يقوم مقامه وصحفه بعضهم وضبطه بالمهملة وكذا اوله رواه ابو داود والنسائي قال ميرك ورواه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن

بفتح السين لا غير التمر قال الطيبي انما مدح التمر في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر
بركة على بركة كما سبق اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدوء به والمنتهى اليه البركة رواه
ابو داود وصححه ابن حبان

باب تنزيه الصوم

اي في بيان ما يدل على ما يجب
تبعيد الصوم عما يبطله من اصله او يبطل ثوابه او ينقصه

الفصل

الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي لم يترك قول الزور اي الباطل وما فيه اثم والاضافة
بيانية وقال الطيبي الزور الكذب والبهتان انتهى اي من لم يترك القول الباطل من قول الزور ومنها ذه الكفر و
الافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها
ويحرم عليه ارتكابها والعمل بالنصب به اي بالزور يعني الفواحش من الاعمال لانها في الاثم كالزور وقال
الطيبي هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه فليس لله حاجة اي التفات ومبالاة وهو مجاز
عن عدم القبول بنفي السبب وارادة نفي المسبب في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فانهما مباحان في
الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته في الوقت فان المطلوب منه
ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك وكان هذا ماخذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة
والصحيح صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق بين الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة
بخلاف العكس قال القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم
يبال بصومه ولم ينظر اليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت
اليه والحال انه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان قال
الطيبي وفي الحديث دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعلم ان الشرك والزور مضاد للاخلاص
وللصوم من الاختصاص فيرتفع بما يضاده رواه البخاري وفي معناه حديث الحاكم الذي صححه ليس
الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث ويوخذ منه ان يتاكد اجتناب المعاصي
على الصائم كما قيل في الحج لكن لا يبطل ثوابه من اصله بل كماله فله ثواب الصوم واثم المعصية واما ما نقل
البيهقي عن الشافعي واختاره بعض اصحابه من انه يبطل بذلك ثوابه من اصله فيحتاج الى دليل معاين وتعليل مبين
واما قول ابن حجر يتاكد على الصائم اي من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجبا عليه من جهة اخرى ان يكف
لسانه وسائر جوارحه عن المباحات واكد من ذلك كف ما ذكر عن المعاصي باسرها فغير صحيح اذ الاجماع
قائم على ان الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره له شم الرياحين والنظر اليها ولمسها محتاج الى نص وارد
مقصود كما هو مقرر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شرح السنة
رخص في قبلة الصائم عمر وابو هريرة وعائشة وقال ان في لاباس بها اذا لم يحرك الشهوة وقال ابن عباس
يكره للشاب ورخص للشيخ ويباشر اي بعض نسائه يعني يلصق البشرة بالبشرة وقال ابن الملك اي يلمس
بيده وهو صائم اي حال كونه صائما زاد مسلم في رمضان قال الشمني عند ذكره القبلة واللمس والمباشرة في

Copyright © King Saud University